صحّـة الـتمسك بإطلاق الـهيئة في باب الـنواهي واستفادة الدوام والاستمرار من جهة عدم العسر والحرج في الـترك على الدوام، بخلافه في الأوامر، وهذا هو الـمانع من جريان إطلاق الـهيئة فيها، وحينئذ يبقى إطلاق الـمادة في الأوامر غير مزاحَـم ومقتضاه هو كون تمام الـمطلوب عبارة عن صرف الطبيعي الـمتحقّـق بأوّل وجود دون الطبيعة الـسارية([188]). 3 ـ وقد استُـدل لـلتكرار بقوله (صلى ا عليه وآله وسلم): «إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم». وقد اُجيب: بأنّ صدر هذه الـرواية ينافي الـتكرار، فقد روى أبو هريرة قال: خطبنا رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) فقال: أيها الـناس قد فرض ا عليكم الحج فحجّـوا، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول ا ؟ فسكت حتّى قالها ثلاثاً. فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم. ثمّ قال: ذروني ما تركتكم، فإنّما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»([189]). الـتطبيقات: إنّ الأوامر الشرعيّـة الـواردة في الـقرآن والسنّـة مثل: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى الـمرافق وامسحوا برءُوسكم وأرجلكم)([190]) ومثل: (اغتسل لـلجنابة) ومثل الأمر بإعطاء الـفطرة في يوم الـعيد أو اخراج زكاة الأموال وأمثالها، لا تدلّ صيغتها على الـمرّة أو الـتكرار، أمّا إطلاق الصيغة فيقتضي الاكتفاء بالـوجود الأول.